والثالث بما رواه الائمة المتقنون ويمكن اجماع الثلثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها القطع بصدقه من الخبير المتصوف فينبغي
لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى
اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد
شخص واحد برواية في اي موضع وقع التفرد اي ولو في طبقة الصحابة
تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين
لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد اي
جنس اسناد ذلك المتن عليه اي على ذلك الموضع ويرجع اليه يعني يكون
الانفراد في الراوي الذي ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصارا حقيقيا
بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهته ولو
تعددت الطرق اي الاسانيد اليه ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد
في اواخر الاسانيد لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة الا
شتهار وكثرة الانتشار قيده بقوله وهو اي والحال ان ذلك الموضع
طرفه الذي فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين او
الثلاث وذلك بان ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط
او يرويه صحابيان فاكثر لكن لا يكون الراوي عنهم الا تابعي واحد او
يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه عنهم من
الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
لبيان ما هو المحقق استقراء من افراد الغريب المطلق او لبيان ما
هو غالب الوقوع منها ويمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فان كلا
من الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل او بالقوة والحديث
انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا
التفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوحدان او لا يكون الغرابة
كذلك اي في مدار السند بل يكون في راو يجد من بعده طريقا الى المتن من
غيره ايضا بان يكون التفرد في اثنائه اي في طبقاته وجوانبه وقد يكون

الانفراد

الانفراد في طبقة في مدار السند بل يكون وفي طبقة في اثنائه فيكون
غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن
الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين
شخص واحد يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي
قال العراقي في شرح الفيته ومن الغريب الحديث الذي متنه معروف
مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر
كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والاول يصلح مثالا للمادة الاجتماعية
فالاول الفرد المطلق لعدم تقييد انفراده بشيخ ونحوه كحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق والمعتق
من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال لا يجوز بيعه واما اذا مات
المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان كذا عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي
اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل
للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا
الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة في الطبقات المتاخرة والمفهوم
من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن
ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل وغيرهما وقد يستمر التفرد في جميع
رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة
لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان
وان كان الحديث في نفسه مشهورا اذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرنا

Copyright © King Saud University